حقيقة الردة
وأحكام المرتدين

تأليف
خالد المرضي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله ومن والاه ، وبعد :

فهذا بحث فقهي عقدي في حقيقة الردة نعوذ بـالله منهـا ومـا يتعلـق بأحكـام المرتدين ، وككشف الشبهات حول حقيقة الردة وقتل المرتد ، كان أصله مـن كتـاب الأسماء والأحكام ومقدمة النواقض .

جعله الله نافعا ولدينه موافقا والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

المسألة الأولى : تعريف الردة :

لغة : الرجوع والتحول .

ولفظ ارتد وارتداد ويرتدد بمعنى واحد.

وشرعا : الكفر بعد الإسلام ، ووقوع المسلم في الكفر .

والمرتد هو : المسلم الذي يقع في ناقض من نواقض الإسلام ويكفر بعد إسلامه، سواء علم بردته أو لا .

المسألة الثانية : أسماء الردة:

وصف صاحب الردة في النصوص الشرعية: بالمرتد والكافر والمارق والمفارق والمحارب والتارك للدين وكفر بعد إسلامه وكفر بعد إيمانه .

المسألة الثالثة : الفرق بين الكفر والتكفير والردة :

الردة فعل الكفر من المسلم ، والحكم بالردة مرادف للتكفير.

فالتكفير هو أن يحكم على من وقع في الكفر والردة بأنه كافر .

والردة خاصة بالمسلم، بينما الكفر منه ما هو أصلي ومنه الطارئ من المسلم وهي الردة . فالتكفير هو الحكم بردة المعين أو الكافر الأصلي.

والكفر سبب الردة والتكفير، وقد يوجد الكفر دون الحكم بالردة والتكفير وذلك إذا وجد مانع أو تخلف شرط كمن فعل الكفر جهلا أو إكراها .

المسألة الرابعة : أدلة الردة في الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : أدلة الكتاب :

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ البقرة: ٢١٧ . قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ المائدة: ٥٤ .

قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ آل عمران: ٩٠ .

قال ﷻ: ﴿ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴾ آل عمران: ١٠٠ .

قال تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ التوبة: ٦٦ .

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ التوبة: ٧٤ .

قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ النحل: ١٠٦ .

قال تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور: ٥٥ .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ﴾ محمد: ٢٥ .

قال: ﴿ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا ﴾ البقرة: ١٠٩ .

قال تعالى: ﴿ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾ آل عمران: ١٤٤ .

قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ التوبة: ٥.

ومن الأدلة على قتل المرتد عموم الآيات الآمرة بقتل الكفار:

كقوله تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ البقرة: ١٩١، النساء: ٩١ .

وقال في قتل المنافقين: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ النساء: ٨٩.

وقال: ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ الفتح: ١٦ ، قال السلف أنها في مرتدي بني حنيفة.

ثانياً : أدلتها في السنة :

١ – عن ابن عباس قال: قال ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري .

وعند الإمام مالك في الموطأ : (من غير دينه فاقتلوه) .

قال مالك في الموطأ: (ومعناه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم) .

٢ – عن معاذ رضي الله عنه أنه لما قدم اليمن وجد أبا موسى رضي الله عنه أوثق رجلا ارتد ورجع لليهودية فقال : (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله) فأمر به فقتل. رواه أحمد.

٣– عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه البخاري ومسلم واللفظ له. بطرق عن عثمان وعائشة وابن عباس بعدة ألفاظ وروايات .

وفي روايات أخرى : (المارق من الدين التارك الإسلام) . (ارتداد بعد إسلام) . (ارتد بعد إسلامه). (رجل كفر بعد إسلام) . (يكفر بعد إسلامه) . (يكفر بعد إيمانه) . (رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله) .

فوصف صاحب الردة : بالمرتد والمارق والمفارق والكافر والمحارب والتارك للدين والإسلام والإيمان .

٤ – ومن أدلة الردة في السنة الفعلية : قتله ﷺ لأناس ارتدوا كالعرنيين والناكح امرأة أبيه وابن خطل وأمره بقتل عبد الله ابن أبي السرح والعنسي.

وهذا أصلان في وجود النواقض ، وحصول الردة .

ثالثاً : عمل الصحابة وإجماعهم على تكفير المرتدين وقـتلهم المتنبئـين ومـانعي الزكاة عملا بقول الرسول ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس) . والحديث متفق عليه.

وقد صرحوا أن العرب كفروا وارتدوا كما جاءت النصوص عنهم وليس أنـه مجرد رجوع عن الحق كما قال البعض، كما أنهـم بـدءوا المرتـدين القتـال لا العكـس وأنهم دافعوا وقاتلوا لما بدأ المرتدون القتال والأحاديث في الباب صريحة ،فمنها :

عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده وكفـر مـن كفر من العرب . قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل النـاس وقـد قـال رسـول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عـصم منـي ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) .

فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.

فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق. متفق عليه.

وعند النسائي من حديث أنس : (ارتدت العرب) .

وعند ابن خزيمة : (ارتد عامة العرب) .

ولما قدم وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح ودفع الزكاة إليه . خيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية أو السلم المخزيـة ، فقـالوا الحـرب المجليـة عرفناها فما المخزية . قال لهم أبو بكرﷺ : (تؤخذ منكم الحلقـة والكـراع وتتركـون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه والمؤمنين أمـراً يعـذرونكم بـه ،

وأن نغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا ، وحتى تـشهدون أن قتلانـا في الجنة وقتلاكم في النار ، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم) . رواه البخاري مختصرا .

فلم يقبل أبو بكر منهم الزكاة ويعطيهم الأمان حتـى أقـروا لـه بـذلك وأنهـم كفروا بعد إسلامهم وأنهم ارتدوا وكانوا كفاراً بمنع الزكاة وأن قتلاهم في النار .

وفي هذا رد لمن زعم أن من قاتلهم أبو بكـر كـانوا عـلى حـالين طائفـة مرتـدة وطائفة بغاة وهم مانعي الزكاة ، ولم ينقل خلاف أحد من الصحابة إلا خلاف عمـر في الدية فدل على إجماعهم على كفرهم .

وروي أن عمر قال لأبي بكر: (إن العرب قد ارتدت على أعقابها كفـارا كـما علمت ، وأنت تريد أن تنفذ جيش أسامة، فلو حبسته لقويت به على مـن ارتـد مـن هؤلاء العرب) الردة للواقدي ص:٨٤ .

وقالت عائشة : (لما قـبض رسـول الله ﷺ : ارتـدت العـرب قاطبـة واشرأب النفاق) .

وقال خالد ﷺ لمالك بن نويرة حين قال:(أتقتلني وأنا مـسلم أصـلي القبلـة). قال له خالد : (لو كنت مسلما لما منعت الزكاة ، ولا أمرت قومك بمنعهـا ، والله لمـا قمت من مقامك حتى أقتلك ، برجوعك عن دين الإسلام وجفلـك إبـل الـصدقة وأمرك لقومك بحبس ما يجب عليهم من زكاة أموالهم) . الردة للواقدي ص:١٦٢ .

وقد قرر هذا الأصل أهل العلم من السلف ومن بعدهم :

قال أبو عبيد بن سلام : (فلو أنهم ممتنعون من الزكـاة عنـد الإقـرار وأعطـوه ذلك بالألسنة وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة كان ذلك مـزيلا لمـا قبلـه وناقضا للإقرار والصلاة،كما كان إيتاء الصلاة قبل ذلك ناقضا لما تقدم من الإقرار.

والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق بالمهاجرين والأنصار عـلى منـع العـرب الزكاة كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء لا فرق بينها في سـفك الـدماء وسـبي الذرية واغتنام المال ، فإنما **كانوا مانعين لها غير جاحدين لها.**) الإيمان ١٧ .

كلام الإمام أحمد في إثبات تكفير الصحابة الممتنعين عن الزكاة :

قال الخلال: (أخبرني الميموني قال: قلت يا أبا عبد الله: من منع الزكاة يقاتل ؟ قال قد قاتلهم أبو بكر ﷺ . قلت : فيورث ويصلى عليه ؟ قال : إذا منعوا الزكاة كـما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم . فإذا كان الرجل يمنـع الزكـاة يعني من بخل أو تهاون لم يقاتل أو يحارب على المنع يورث ويصلى عليه حتـى يكـون يدفع عنها بالخروج والقتال كما فعل أولئك بأبي بكـر فيكـون حينئـذ يحـاربون عـلى منعها ولا يورث ولا يصلى). أحكام أهل الملل للخلال ٤٨٨ .

قال ابن تيمية : (وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتـال مـانعي الزكـاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهـذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب) الفتاوى ٢٨/ ٥٤٨ .

وقال: (الصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد) الدرر ٨/ ١٣١ .

رابعاً : كما دل على كفر المرتد وقتله شرع من قبلنا :

كما أن قتل المرتد مما جاء في الشرائع السابقة ، وثبت في دين أهل الكتاب.

خامساً : دليل الإجماع :

إجماع الصحابة ﷺ على تكفير المرتد وقتله وقاموا بقتال المرتدين مدعي النبوة ومانعي الزكاة من دون خلاف بينهم، وخبرهم في الصحيحين.

أجمع العلماء على أن فاعل الردة والنواقض يقتل واختلفوا في إيجاب استتابته .

وقد جاء جميع الفقهاء والمحدثين بباب الردة في كتبهم.

قال النووي في شرحه لمسلم : (وقد أجمعوا على قتل المرتد واختلفوا في استتابته هل هي واجبة أو مستحبة ، وفي قدرها وفي قبول توبته ، وفي من له الحق في أن يقيمها، وفي أن المرأة كالرجل أم لا فالجمهور على أنها تقتل وعند أبي حنيفة تسجن وعند الحسن وقتادة تسترق وروي عن علي) .

المسألة الخامسة : حكم منكر الردة والتكفير وحد الردة .

أولاً : منكر الردة وتكفير المرتد كافر واقع في ناقض من نواقض الإسلام.

لأنه نقض حقيقة الإسلام ولم يأت بالتوحيد القائم على الكفر بالطاغوت.

قال عبدالله أبا بطين: (فمن قال: إن من أتى بالشهادتين وصلى لا يجوز تكفيره وإن عبد غير الله فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر لأن قائل هذا القول مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين) . الدرر ١٠ / ٢٥٠ والرسائل ١/ ٦٦٠.

وقال الملطي ت ٣٧٧هـ: (وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم: أن من شك في كافر فهو كافر، لأن الشاك في الكفر لا إيمان له، لأنه لا يعرف كفرا من إيمان ، فليس بين الأمة كلها خلاف أن الشاك في الكافر كافر) التنبيه والرد ص:٥٤.

قال الإمام ابن تيمية : (من قال إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ، ولا يعذب أحدا منهم بالنار ، فهو كافر مرتد يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل) الفتاوى ٣٥/ ١٠٦.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام: (من لم يُكفِّر المشركين، أوشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعا) .

ثانياً : حكم منكر حد الردة وقتل المرتد :

يكفر إذا قامت عليه الحجة وزالت الشبهة إذا كان المنكر متأولاً مخطئا .

ويكفر مطلقاً إذا كان منافقاً زنديقاً علمانياً قصده الطعن في الدين فيقتل لردته.

قال ابن حزم في المحلى في كتاب الردة في تكفير من زعم أن النبي ﷺ لم يقتل المرتد : (ومن ظن أن رسول الله ﷺ لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر وحل دمه وماله لنسبته إلى رسول الله الباطل ومخالفة الله تعالى ... من الكفر الصريح: أن يعتقد أو يظن أن يعطل إقامة الحق الواجب في قتل المرتد على كافر يدري أنه ارتد ، ثم لا يقنع بهذا حتى يصلي عليه ويستغفر له وهو يدري أنه كافر) .

المسألة السادسة : تاريخ الردة العامة الجماعية وبعض أحداثها في الأمة:

أعظم الردة خطرا إذا كانت جماعية فيكون الكفر عاما والردة عالمية، فينقسم الناس لفسطاطين، وكان للمرتدين شوكة وقوة ومنعة ، ومن وقائع هذا الباب.

١ – ردة العرب بعد موت النبي ﷺ زمن الصحابة ﷺ وكان لهم شوكة ومنعة.

قال عمر: (إن العرب قد ارتدت على أعقابها كفارا) .

قالت عائشة : (ارتدت العرب قاطبة واشرأب النفاق) .

قال أنس : (ارتدت العرب) .

قال أبو هريرة: (وكفر من كفر من العرب). وقال : (ارتد عامة العرب) .

وقال : (يخرج الناس اليوم من دين الله أفواجا كما دخلوا أفواجا) .

وتقدم تخريج أحاديثهم.

قال ابن كثير وابن هشام عن ابن إسحاق:(ارتدت أسد وغطفان في نجد وعلى رأسهم طليحة بن خويلد الأسدي مدعي النبوة، وبنو حنيفة باليمامة وعلى رأسهم مسيلمة، وارتدت تميم مع سجاح بنت الحارث التميمية وادعت النبوة وتبعها قومها وتزوجها مسيلمة، وارتدت فزازة بقيادة عيينة بن حصن، وارتدت قبائل ربيعة وبكر بن وائل في البحرين وعلى رأسهم المنذر بن النعمان، وكندة وحضرموت وعلى رأسها الأشعث بن قيس الكندي، ومذحج ومنهم عنس ومراد باليمن وعلى رأسها الأسود العنسي وقتل قبل وفاة النبي ﷺ، وارتدت طوائف من سليم وطوائف من قضاعة).

٢- ظهرت ردة دولية لما قامت للرافضة والقرامطة دولاً في العالم، فحكموا أغلب ديار الإسلام الحجاز واليمن والبحرين ونجد ومصر والمغرب وفارس وأجزاء من الشام والعراق، وبقوا قرونا متعاقبة يحكمون المسلمين، حتى كفر خلق كثير من أهل السنة لموافقتهم لهم ومناصرتهم، وترفض خلق لا يحصيهم إلا الله، وصارت مصر وغيرها ديار كفر أكثر من مأتي عام كما قال ابن تيمية وغيره .

قال الداودي عن خطباء الجمع المنتسبين لأهل السنة في الدولة الفاطمية المتولين للرافضة : (خطيبهم الذي يخطب لهم ويدعو لهم يوم الجمعة كافر يقتل ولا يستتاب وتحرم عليه زوجته وأحكامه كلها أحكام الكفر ومن صلى خلفه خوفا أعاد ثم لا يقيم إذ أمكنه الخروج من بلدهم ولا عذر له بكثرة عيال وغيره) . ونقل عنه ابن التين بوجوب الخروج على الحاكم إذا بدل الشريعة وكفر كما في فتح ابن حجر .

وقال أبو شامة: (قال الإمام أبو القاسم الشاسي: لو وفق ملوك الإسلام لصرفوا أعنة الخيل إلى مصر لغزو الباطنية الملاعين فإنهم من شر أعداء الإسلام وقد خرج من حد المنافقين إلى حد المجاهرين لما ظهر في ممالك الإسلام من كفرها وفسادها وتعين على الكافة فرض جهادها وضرر هؤلاء أشد على الإسلام وأهله من ضرر الكفار إذ لم يقم بجهادها أحد إلى هذه الغاية..) مختصر الروضتين ١٥٨ .

وقال ابن تيمية عن الدولة العبيدية الفاطمية وحكامها : (فإن القاهرة بقي ولاة أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام .. واتفق طوائف المسلمين علماؤهم وملوكهم وعامتهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على أنهم خارجين عن شريعة الإسلام وأن قتالهم كان جائزا) . الفتاوى ٢٨/ ٦٣٥ .

٣- قامت ردة وثنية على يد الصوفية القبورية والروافض المشركة.

وصدق فيهم ما أخبر به النبي ﷺ من حديث ثوبان : (ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان) رواه مسلم.

وفيه عن عائشة مرفوعاً:(لايذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى).

قال ابن تيمية :(وكان ظهور المشاهد وانتشارها وتعظيمها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وكثر فيهم الزنادقة وفشت كلمة البدع من أواخر المائة الثالثة فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر) الفتاوى ٢٧/ ٤٦٥ .

وقال:(أن بني بويه الذين كانوا على عقيدة الرافضة ظهر في دولتهم بناء المشهد على قبر علي المزعوم بالنجف ولا يزال يعبد ويدعى ويطاف به) رأس الحسين ١٦٨ .

٤- وقع كثير من المسلمين في الردة حين غزو التتار والصليبيين لديارهم.

يقول ابن تيمية: (ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو ظاهرا، وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة،وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبره) وهذا ما رأيناه ولم يعد يخفى لرائي ألبته . الإيمان ٢٨١.

٥- ارتداد المسلمين الباقين بالأندلس ولم يهاجروا لما استولى النصارى عليها.

وقد كتب فيهم أبو العباس الونشريسي ت٩١٤ رسالة أسنى المتاجر في حكم من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر قال فيها:(لا تجد في تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز .. ومن خالف

الآن في ذلك أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين) المعيار المعرب ٢/ ١٢٣ .

وقال أبوالعباس بن زكري ت٨٩٩ عن قبائل مغربية امتزجت مع النصارى وتولوهم: (ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتلهم كالكفار) النوازل ١/ ٤١٩ .

٦- ظهور الردة بعد زمن الاستعمار تحت مسمى العلمانية والدمقراطية واللبرالية فانتشر شرك الحكم والتشريع والتحاكم لقوانين الكفار وموالاتهم .

قال محمد بن إبراهيم: (البلد الذي يحكم بالقانون ليس دار إسلام وتجب الهجرة منه عند القدرة) الفتاوى ٦/ ١٨٨ .

قال حمود التويجري : (ومن أعظم المكفرات ما ابتلي به كثيرون من اطّراح الأحكام الشرعية والاعتياض عنها بحكم الطاغوت من القوانين والأنظمة الافرنجية،وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج من الإسلام بالكلية)الإيضاح ٢٨.

قال ابن باز في رسالته نقد القومية العربية: (وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة) .

وقال أحمد شاكر عن حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس كفر بواح لا خفاء فيه ولا عذر لأحد ممن ينسب إلى الإسلام كائنا من كان في العمل بها) . العمدة ٤/ ١٧٣ .

وقال احمد شاكر : (وما كنت يوما بالاحمق فأظن أن الحكومات في البلاد الإسلامية ستستجيب لحكم الإسلام فتقطع العلاقات السياسية مع الانجليز ... ولكن أريد أن أعرفهم بعواقب هذه الردة ...) كلمة حق ٨٧ .

٧- وفي أيامنا دخل الكثير في الردة من باب ناقض المظاهرة من أوسع أبوابها .

وذلك في مظاهرة القوات الأمريكية في حملتها الصليبية على المسلمين في حربها في العراق وأفغانستان ، فارتد بمظاهرتهم خلائق لا يحصيهم إلا الله، فحصلت الردة بعد الغزو الصليبي لبلاد الإسلام وأسموها الحملة على الإرهاب، فاستساغها كثير ممن لا خلاق له من المنتسبين للإسلام حتى جمع السقف الواحد المؤمن والمرتد.

قال حمود بن عقلا الشعيبي : (أما مظاهرة الكفار على المسلمين ومعاونتهم عليهم فهي كفر ناقل عن ملة الإسلام عند كل من يعتد بقوله من علماء الأمة قديماً وحديثاً ، - ثم أورد نقولات من كلام أهل العلم - وبناء على هذا فإن من ظاهر دول الكفر على المسلمين وأعانهم عليهم كأمريكا وزميلاتها في الكفر يكون كافراً مرتداً عن الإسلام بأي شكل كانت مظاهرتهم وإعانتهم ، لأن هذه الحملة المسعورة التي ما فتئ يدعو إليها المجرم بوش وزميله في الكفر والإجرام رئيس وزراء بريطانيا بلير والتي يزعمان فيها أنهما يحاربان الإرهاب هي حملة صليبية كسابقاتها من الحملات الصليبية ضد الإسلام والمسلمين فيما مضى من التاريخ) .

٩ - كذلك هناك حوادث في قتل مرتدين زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم.

قتل علي الرافضة الذين ألهوه .

قتل الجعد والجهم ومعبد وغيلان .

قتل الحلاج والسمهودي الزنادقة في خلافة العباسيين .

المسألة السابعة : الحكمة من إقامة حد الردة :

١ - حفظ الدين .

٢ - تعظيم الرب ﷻ وتعظيم دينه، وعدم الاستهانة بدينة.

٣- ردع أهل النفاق وضعاف الإيمان من الوقوع في الردة والاستهانة بالدين .

٤ - إرجاع المرتد لحظيرة الإسلام إشفاقا عليه من الموت على الكفر.

الثامنة : الردة حد من الحدود :

ذهب أكثر العلماء إلى أن الردة حد من الحدود، وبعضهم لم يجعلها حدا مع إيجاب القتل فيها : فالحدود سبع وكلها راجعة للضرورات الخمس وهي :

١ - القصاص في النفس وما دونها من الجروح ، لحفظ النفس.

٢ - حد الزنا وما في حكمه من اللواط ، لحفظ النسب والنسل .

٣- حد القذف ، لحماية العرض .

٤ - حد السرقة ، لحفظ المال .

٥ - حد شرب المسكر ، لحفظ العقل .

٦ - حد الحرابة لحفظ النفس والمال .

٧- حد الردة ، لحفظ الدين .

التاسعة: أقسام الكفر :

الأول : كافر أصلي .

الثاني : كافر مرتد.

فالكفر له حالان أصلي وردة.

المسألة العاشرة: المرتد أشد كفرا من الكافر الأصلي .

قال ابن تيمية : (فقد استقرت السُنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي) . الفتاوى ٢٨/ ٥٣٤ .

الحادية عشرة: متى يصير المرتد كافر أصليا :

من ولد من أبوين مرتدين فلا يقال عنه مرتد بل كافر أصلي وليس لنطقهم بالشهادتين فائدة ولا ينفعهم الانتساب للإسلام ، وقد حققنا هذه المسألة في موضعها، وبهذا يتبين أن الروافض كفار أصليون وليسوا بمرتدين.

المسألة الثانية عشرة: الفرق بين الكافر والمرتد :

الكافر يجوز أمانه وإعطاؤه الأمان والعهد والذمة ، فلا يجوز قتله حينئذ .

وهناك أحكام تخص الكتابي كالذمة ودفع الجزية .

أما المرتد فلا بد من قتله ولا يجوز أمانه ومعاهدته فليس له إلا التوبة والرجوع لدينه أو القتل .

المسألة الثالثة عشرة : أنواع الردة :

الردة تكون قوليه وعملية واعتقادية .

١ – مثال الردة بالاعتقاد : بغض الدين أو الشك في البعث والحساب.

٢ – مثال الردة بالقول : سب الدين ، ودعاء المخلوق .

٣– مثال الردة بالعمل : الذبح للجن والطواف بالقبور وتولي الكفار.

والعملية نوعان :

فعل: كالسجود للمخلوق وحرب أهل الدين والسحر.

وترك : كترك الصلاة وترك الحكم بالشريعة .

المسألة الرابعة عشرة : حالات الردة:

الأولى : ردة كلية :

وهي انتقال كلي عن الإسلام والرجوع عنه وتركه بالكلية .

كمن يترك الإسلام إلى النصرانية .

الثانية : ردة جزئية :

وتكون بفعل ناقض من نواقض الإسلام أو ترك ركن من أركانه.

والجهلة بالدين يظنون أن الردة والكفر فقط القسم الأول دون الثاني .

قال إسحاق بن راهويه : (وقد أجمع العلماء أن من دفع شيئاً أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر) نقله عنه ابن عبدالبر في التمهيد .

قال البربهاري في شرح السنة: (لا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله ﷻ أو يرد شيئاً من أثار الرسول ﷺ) .

المسألة الخامسة عشرة: ضلال الجهال حول حقيقة الردة وضابطها :

ضل من زعم أن المرتد هو فقط الذي يعزم على الكفر ويريده ويترك الإسلام بالكلية عمدا ، وهذا باطل فتارك الصلاة كافر والممتنع عن الزكاة كالذين كفرهم الصحابة كانوا يصلون ولم يريدوا ترك الإسلام ولم يظنوا أن عملهم يوقع في الردة .

المسألة السادسة عشرة : درجات الردة :

الأولى : الردة المغلظة .

الثانية : الردة المجردة.

المسألة السابعة عشرة: هل يوجد ردة كبرى وصغرى ؟

الردة ليس فيها ردة صغرى وردة دون ردة ، بل كلها كبرى مخرجة من الملة.

وهذا بخلاف الكفر والشرك والنفاق فمنها الأكبر والأصغر ، أما الردة فكلها من الكفر الأكبر .

ولكن فيها ردة مغلظة وردة مجردة وكلها مخرجة من الإسلام .

المسألة الثامنة عشرة : ضابط الردة المغلظة والمجردة:

المغلظة هي التي يقارنها قتال أو طعن في الدين أو حرب لأهله أو سخرية بهم أو إفساد في الأرض أو دعوة للكفر أو نشر له أو دفاع عنه أو صد عن سبيل الله وتشويه دينه أو تلبيس الحق بالباطل أو سب لله ورسوله ودينه، ويعد صاحب هذا الفعل من أئمة الكفر.

من أدلة الكفر المغلظ : قوله تعالى :﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ التوبة: ١٢ .

وجعل بعض العلماء تكرار الردة المجردة ونقض التوبة منها من الردة المغلظة التي لا يستتاب صاحبها مستدلين بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٣٧.

المسألة التاسعة عشرة: شروط اعتبار حكم الردة على المعين:

١ – التكليف ، بأن يكون فاعل الكفر بالغا عاقلا مختارا ، فلا يكون مجنونا أو سكرانا أو طفلا أو مكرها .

٢ – أن يكون الفعل كفرا صريحا غير محتمل ولا مشتبه ، فلا يكون الفعل حمال أوجه يحتمل الكفر وغيره .

٣– أن يثبت بيقين وقوع المرتد المعين في هذا العمل الكفري.

٤ – أن لا يوجد مانع يمنع من تكفيره.

فلا يكون صاحبه متأولاً أو جاهلاً بالحكم أو مخطئاً .

ولا يشترط أن يقصد الكفر وينوي الردة كما توهم البعض، فيكفر ولو لم يعلم أنه يكفر بهذا الفعل كما حصل من قصة المستهزئين في معركة تبوك حيث لم يكونوا يعلمون أن كلامهم كفر .

وقد بينا هذه الشروط في باب موانع التكفير وضوابطه وشروطه ، ورددنا على من زعم اشتراط أن يقصد المرتد الكفر وينوي الردة ليحكم بتكفيره ، وكذا من عذر المشرك بجهله وتأوله .

المسألة العشرون : من يقيم حد الردة :

الحدود يقيمها الإمام أو نائبه كالقاضي، فإن لم يكن ثمة إمام أو أن الحاكم لا يحكم بالشرع أقامها علماء البلد كما رجم الإمام محمد المرأة الزانية .

وقد حققنا في كتاب الانقياد كلام أهل العلم في إقامة الحدود خصوصا الردة لآحاد الرعية إذا ثبتت على المعين وخشي فوات إقامتها .

المسألة الحادية والعشرون : بم تثبت الردة :

١- الإقرار من المرتد نفسه بوقوعه في الردة.

٢- شهادة رجلين عدلين .

فإن أنكر فعند البعض لا يحكم عليه بها .

قال الشافعي في الأم : (من قيل أنه لا يصلي فأنكر صدق) إلا أنه يطالب بإقراره بما أنكر احتياطا ونطقه بالشهادتين .

٣- الاستفاضة بكلام مسموع أو مرئي أو مكتوب أو منقول عن ناقل ثقة.

المسألة الثانية والعشرون : حكم المرتد في الدنيا والآخرة :

المرتد كافر يجب قتله إذا لم يتب ويرجع إلى الإسلام، وتجري عليه أحكام الكفار فلا يحب ولا يوالى ولا يرث ولا يورث ولا يزوج وتسقط كل ولاياته ولا تؤكل ذبيحته ولا يؤم الناس ولا تصح الصلاة خلفه، ولا يصلى عليه إذا مات ولا يغسل ولا يقبر في مقابر المسلمين . وكل ما عمله من بر وخير وطاعة فيحبط .

المسألة الثالثة والعشرون : وجوب القيام بحكم الله في المرتدين :

أولاً بتكفيرهم وقتلهم بعد الاستتابة .

قال البربهاري في شرح السنة: (فإذا فعل – أي المرتد – شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام) .

ثانيا: مواجهة الردة بالجهاد بالعلم والقلم واللسان وبالتكفير وبيان وجه الردة وخطورتها وبالبدن والسنان بالقتال للمرتدين .

الرابعة والعشرون : كيفية توبة المرتد إذا أراد الرجوع للدين وشروط قبولها:

١ – التوبة الصادقة .

٢ – النطق بالشهادتين .

٣ – إقراره بردته السابقة وتوبته منها صراحة .

٤ – أن لا تكون ردته مغلظة وعمله مما لا تقبل فيه التوبة .

وعند بعض العلماء الغسل، وإعادة حجه على قول .

المسألة الخامسة والعشرون : آثار الردة :

الآثار المترتبة على التكفير والكفر والردة كثيرة وهي تنقسم إلى قسمين :

دنيوية وأخروية .

الأول: الأحكام والآثار الدنيوية :

أعظمها الولاء والبراء والمعاداة، عصمة الدم والمال وهدرها، حق الولاية والطاعة والإمامة العظمى والإمامة في الصلاة وأحكام المناكحة والإرث والصلاة عليه والتغسيل والدفن والجهاد وأحكام الديار هذه كلها آثار تترتب على التكفير .

الثاني : الآثار الأخروية :

العذاب في النار والخلود فيها وحبوط الأعمال.

المسألة السادسة والعشرون : أحكام المرتد الفقهية :

أولاً : نكاحه :

يبطل نكاح المرتد، وعلى زوجته أن تمتنع منه، وإن رضيت بكفره فهي مرتدة مثله، وقد قتل عبد الله بن الزبير زوجة المختار الثقفي لما امتنعت من تكفير زوجها.

ثانياً : ولد المرتد : تكفيره واسترقاقه :

- لا يكفر ولد المرتد بردة والده .

- لا يسترق إلا إذا ولد بعد ردة أبويه معا فيحكم بكفره ويسترق.

ثالثاً : أمواله: هل المرتد يملك ماله؟

أموال المرتد تغنم على الصحيح .

والدليل أخذ مال المرتد الذي نكح امرأة أبيه وكما فعل الصحابة مع المرتدين .

والأموال التي أخذت منه وقت ردته وغنمت منه لا ترجع إليه .

وقيل ترجع أمواله إليه إن أسلم.

رابعاً : إرثه وتوريثه : المرتد لا يرث ولا يورّث مطلقاً.

فلو ارتد مسلم فإنه لا يرث ولو مات فلا يرثه ولده .

كما لو أسلم رجل ورجع لدينه فإنه لا يرث والده الكافر ولا يورثه.

عملاً بعموم قوله ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) رواه البخاري. وقوله :(لا يتوارث أهل ملتين شتى) رواه أحمد وأبو داود.

وما انحرم منه من الميراث لا يعاد له فلو مات ولده أو والده وهو مرتد لحظة موته سقط ميراثه منه ولو تاب بعد موته بيوم واحد أو بساعة لما جاز له أن يرثه .

خامساً : معاملاته المالية وعقوده : كبيعه ووكالاته وهباته.

اختلف أهل العلم هل تصح أم لا أم أنها موقوفة بتوبته.

سادساً : ولايته على ولده ونكاح بناته تسقط .

سابعاً : إمامته باطلة ، ومن صلى خلفه فيعيد علم بردته أم لا.

وإذا لم يجد المسلم في الجمعة إلا إماما مرتدا فإنه يصلي خلفه ويعيد .

قال الإمام أحمد : (من قال ذلك لا يصلى خلفه الجمعة ولا غيرها ، إلا أنا لا ندع إتيانها ، فإن صلى خلفه أعاد) السنة والإبانة .

قال البربهاري في شرح السنة : (إن كان إمامك يوم الجمعة جهميا وهو سلطان فصل خلفه وأعد صلاتك) .

وكان يحي بن معين يعيد صلاة الجمعة أربعين سنة وذلك حين ظهور الجهمية علي يد المأمون .

ثامناً : ولايته وبيعته إن كان حاكما تبطل .

تاسعاً : عقد الصلح مع المرتد :

يجوز إن كان له شوكة ولم يستطع المسلمون دفع شره .

عاشراً :جنايات المرتد :

- لو قتل وسرق وزنا وهو مرتد ثم تاب أخذ بكل جناياته على الصحيح .
- يضمن المرتد ما أتلفه قبل إسلامه وبعده. انظر أحكام أهل الملل للخلال .

إحدى عشرة : الجناية على المرتد :

- لو جنى مسلم على المرتد فلا يقتص منه، لكن يعزر المسلم.

- لو قذف المرتد أحد فلا يحد وقيل يحد إذا ترتب عليه حق للغير.

- لو قتل المرتد فدمه هدر وليس لأوليائه طلب القصاص والدية .

- من أتلف مال المرتد فإنه يضمنه لأنه مملوك له أو لبيت مال المسلمين.

اثنا عشرة : تعزيره بعد إسلامه :

يجوز تعزير المرتد إذا تاب ورجع للإسلام عقوبة على ردته وردع لغيره.

ثلاث عشرة : لو تاب المرتد ورجع لدينه وأسلم مرة أخرى هل يلزمه إعادة حجه أم لا ؟ قولان للسلف في ذلك والأحوط أن يعيده .

أربع عشرة : سبي ولد المرتد ونسائه محل خلاف بين أهل العلم وستأتي.

خمس عشرة : المرتد لا يسبى ولا يجوز أن تؤخذ منه فدية أو جزية بل يقتل أو يسلم، كالوثني. ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ ﴾ الفتح: ١٦.

المسألة السابعة والعشرون : لا تلازم بين القتل والتكفير :

فقد يقتل من ليس بكافر كالمحارب والقاتل .

وقد يحرم قتل الكافر كالمعاهد والذمي والمرتد قبل استتابته على الصحيح.

المسألة الثامنة والعشرون : ردة المجنون :

المجنون لا يتصور منه ردة فلو فعل كفرا لا نكفره لأنه غير مؤاخذ .

والدليل : حديث (رفع القلم عن ثلاثة) ، فالمجنون والطفل لا يعتبر منه ناقض ولا يحكم بردته لو قال كفرا أو فعله لذهاب الأهلية وهي العقل والبلوغ .

المسألة التاسعة والعشرون : جنون المرتد :

إذا جن المرتد وحصل له جنون بعد ردته فلا يزول عنه حكم الردة والتكفير .

المسألة الثلاثون : حكم المرأة المرتدة :

المرأة تقتل كالرجل لعموم حديث (من بدل دينه فاقتلوه) .

وأما نهي النبي ﷺ عن قتل النساء، فالمقصود الكافرة الأصلية لا المرتدة .

كما يدل على وجوب قتلها مارواه البيهقي والدارقطني : أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها .

وكذا أمر النبي ﷺ بقتل الجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجوه يوم فتح مكة .

قال الإمام أحمد كما في أحكام أهل الملل للخلال : (إذا ارتدت استتيبت فإن تابت وإلا قتلت، ومن الناس من يحتج بنهي النبي ﷺ عن قتل النساء وذاك غير ذا ليس هو في ذا في شيء) .

قال ابن قدامة في المغني : (أما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة فالمراد بها الأصلية).

المسألة الحادية والثلاثون : سبي نساء المرتدين وذراريهم :

الصحيح أن المرأة المرتدة تقتل ولا تسبى إلا إن كانت تحت طائفة مقاتلة ممتنعة فتسبى ولا تقتل، إذ يفرق بين حكم المرتد المعين والطائفة المرتدة الممتنعة ذات الدار والشوكة، في سبي الذرية والاستتابة وغيرها من أحكام . وإليك كلام أهل العلم :

قال أبو يوسف في كتاب الخراج ص ٦٧ في فصل الحكم في المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار : (ولو أن المرتدين منعوا الدار سبي نساؤهم وذراريهم وأجبروا على الإسلام كما سبى أبو بكر ﷺ ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم ، وكما سبى علي بن أبي طالب ﷺ بني ناجيه موافقة لأبي بكر، ولا يوضع عليهم الخراج ، وإن أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السبي ، وان ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء وأما الرجال فأحرار لا يسترقون ... وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الأوثان سبي ولا جزية إنما هو القتل أو الإسلام وكل من كان عليه القتل أو الإسلام فظهر الإمام على دارهم سبى الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة ، وإن ترك الإمام السباء والأموال فهو في سعة) .

قال أبو يعلى: (فإن انحازوا في دار ينفردون بها عن المسلمين حتى صاروا ممتنعين نحو بلد القرمطي وجب قتالهم على الردة ويقاتلون قتال أهل الحرب مقبلين ومدبرين ولا يجوز أن يسترق رجالهم، وتغنم أموالهم وتسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة) الأحكام السلطانية ص:٥٢.

قال ابن قدامة: (ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم ، صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر الصديق ﷺ قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحقهم بالقتال لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه، ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم وتغنم أموالهم وبهذا قال الشافعي). المغني ١٠/ ٩٠.

قال ابن تيمية : (النصيرية مرتدون من أسوء الناس ردة تقتل مقاتلتهم وتغنم أموالهم ، وسبي الذرية فيه نزاع وأكثر العلماء على السبي وهذا الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين) . الفتاوى ٢٨/ ٥٥٣ .

وقال أيضا عنهم: (تسبى نساؤهم فإنهم زنادقة مرتدون، لا تقبل توبتهم بل يقتلون أينما ثقفوا) ٣٥/ ١٦٢ .

قلت : وهذا هو الصحيح والصحابة لم يفرقوا بين من ولد قبل الردة ومن ولد بعدها في الاسترقاق.

والأصل في سبي نساء المرتدين المحاربين فعل أبي بكر ﷺ بنساء المرتدين وسبيه لهن ولا عبرة بمن زعم خلاف ذلك .

كما سبا علي ﷺ نساء بني ناجية لما ارتدوا. أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي.

عليه فلا يسلّم لابن قدامة قوله: (الرق لا يجري على المرتد رجلاً كان أو امرأة وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام.وقال أبو حنيفة إذا لحقت المرتدة بدار الحرب جاز استرقاقها ، لأن أبا بكر سبى بني حنيفة واسترق نساءهم .

ولنا قول النبي ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) ، ولأنه لا يجوز إقراره على كفره فلم يجز استرقاقه كالرجل، ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا ولا ثبت لهم حكم الردة ، فإن قيل فقد روي عن علي أن المرتدة تسبى ، قلنا هذا الحديث ضعيف ضعفه أحمد) المغني:١٠/ ٨٩.

فكلام ابن قدامه هنا لا يوافق على جميعه فهناك فرق بين المرتدة المعينة ونساء الطائفة المرتدة الممتنعة المقاتلة وهو ما نقلناه عنه آنفا، والقول الذي نسبه لأبي حنيفة هو الصواب وهو الموافق لعمل الصحابة .

أما قول ابن القيم: (أن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يذكر كخلافه في سبي أهل الردة فسباهم أبو بكر وخالفه عمر وبلغ خلافه إلى أن ردهن حرائر إلى أهلهن إلا من ولدت لسيدها منهن، ونقض حكمه، ومن جملتهن خولة بنت إياس الحنفية أم محمد بن على) إعلام الموقعين ٢/ ١٦٥ .

فهذا على رأي بعض العلماء ممن يرى أن الصحابة اختلفوا في سبي نساء المرتدين لكن الصحيح أنهم اتفقوا على جوازه ولم ينفرد أبو بكر بذلك فقد ثبت أن علياً استرق نساء بني ناجية حين ارتدوا، أما رد عمر السبايا فهو لا يدل على أنه لا يراه وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية حيث قال في منهاج السنة ٦/ ٣٤٩: (ولكن من الناس من يقول: سبا أبو بكر نساءهم وذراريهم، وعمر أعاد ذلك عليهم . وهذا إذا وقع ليس فيه بيان اختلافهما، فإنه قد يكون عمر كان موافقا على جواز سبيهم، لكن رد إليهم سبيهم، كما رد النبي ﷺ على هوازن سبيهم بعد أن قسمه بين المسلمين).

عليه فلولاة الأمر الرأي في ذلك فيجوز لهم فعله إذا رأوا المصلحة فيه.

المسألة الثانية والثلاثون : ردة الحاكم :

قال النووي في شرحه لمسلم قال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل . وقال : فلو طرأ عليه الكفر، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عدل فإن لم يقع إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه) .

وقال ابن حجر: (ومن عجز وجبت عليه الهجرة) فتح الباري ١٣/ ١٢٣ .

وقال صديق حسن : (إذا كفر الخليفة حل قتاله بل وجب ، لأنه فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله من الجهاد) الإمامة ١٢٤ .

وخرج أحمد بن نصر الخزاعي على المأمون لما أرتد وأخذ بقول الجهمية فقتله، فأثنى أحمد عليه بقوله: (رحمه الله ما أسخاه لقد جاد بنفسه له) ابن كثير ١٠/ ٣٠٣ .

وردة الحاكم ردة لعسكره المناصرين ردته المثبتين كفره المدافعين عنه دون بقية رعيته المحكومين إلا أن يظهروا الرضا بكفره، ولايشترط في تكفيرهم قيام الحجة في حَقِّهم لكونهم ممتنعين بشَوْكَةِ الحاكم وسلطانه، والمُمتنع بقوة أو لحق بدار الحرب حكمهم غير حكم المقدور عليه ممن يكون في قدرة المسلمين ويمكن إقامة حكم الله فيه ، عليه فجنود الكفرة حكمهم كحكم رؤوسهم ، لاشتراكهم في الكفر والإفسَاد ولأنهم سبب تثبيت حكم الكافر، وهم أعوانه في الكفر وأنصاره في حرب الدين

والله ﷻ عامل جنود فرعون نفس معاملته فأهلكه وجنوده.

وقد قاتل الصحابة ﵃ جيوش المرتدين ومن كان تحت رؤوسهم وجندياً لهم.

المسألة الثالثة والثلاثون : حكم المرتد الذي له شوكة والطائفة الممتنعة :

يفرق بين حكم المرتد المعين والطائفة المرتدة الممتنعة ذات الدار والشوكة، في سبي الذرية والاستتابة وغيرها من أحكام . وإليك كلام أهل العلم :

قال أبو يوسف في كتاب الخراج ص ٦٧ في فصل الحكم في المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار : (ولو أن المرتدين منعوا الدار سبي نساؤهم وذراريهم وأجبروا على الإسلام كما سبى أبو بكر ﷺ ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم ، وكما سبى علي بن أبي طالب ﷺ بني ناجيه موافقة لأبي بكر، ولا يوضع عليهم الخراج ، وإن أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السبي ، وان ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء وأما الرجال فأحرار لا يسترقون) .

قال أبو يعلى: (فإن انحازوا في دار ينفردون بها عن المسلمين حتى صاروا ممتنعين وجب قتالهم على الردة ويقاتلون قتال أهل الحرب مقبلين ومدبرين ولا يجوز أن يسترق رجالهم، وتغنم أموالهم وتسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة) الأحكام السلطانية ص:٥٢.

قال ابن قدامة في المغني: (ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم ، صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم) .

ولنا رسالة في حقيقة الطائفة الممتنعة وأحكامها وبيان كفرها ووجوب قتالها.

المسألة الرابعة والثلاثون : حقيقة الاستتابة لمن وقع في الكفر ووجوبها :

تعريف الاستتابة :

هي أن يطلب ممن وقع في الكفر التوبة ويبين له أنه سيقتل إن لم يرجع ويتب .

حكمها :

اختلف أهل العلم في حكم الاستتابة :

فذهب الجمهور لوجوب استتابة المرتد فإن تاب وإلا قتل .

وذهب إلى الاستحباب وعدم الوجوب جماعة .

وأنكر عمر على أبي موسى الأشعري تركه الاستتابة.

قال عمر : (هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب) رواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي.

وقد استتاب ابن مسعود ﷺ قوما ارتدوا . رواه أحمد .

وثبتت الاستتابة عن عثمان وعلي ومعاذ وغيرهم من الصحابة.

كما يستدل لها بقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ التوبة: ٥.

قال النووي في شرحه لمسلم : (وقد أجمعوا على قتل المرتد واختلفوا في استتابته هل هي واجبة أو مستحبة ، وفي قدرها وفي قبول توبته) .

المسألة الخامسة والثلاثون : المرتد الذي يقتل ولا يستتاب :

الضابط : كل من كانت ردته مغلظة .

كساب الله ﷻ والرسول ﷺ .

ومثله الزنديق والساحر ومظاهر الكفار على الصحيح.

فهذه المكفرات يكفر فاعلها ويقتل مطلقا دون استتابة.

ويدل لهذا فعل الرسول ﷺ مع بعض المرتدين وفعل الصحابة كذلك قتلوا وكفروا دون استتابة لبعض المرتدين دون نكير وذلك لكون ردتهم مغلظة .

قال الإمام أحمد : (الزنديق لا يستتاب) أحكام أهل الملل للخلال ٤٥٩ .

قال ابن تيمية : (ويفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابه) الفتاوى ٢٠/ ١٠٣ والصارم .

السادسة والثلاثون : أنواع النواقض من ناحية ما يحتاج لقيام حجة واستتابة :

الأول: النواقض التي يقتل صاحبها مطلقا ولا يستتاب ومنها :

سب الله ورسوله والساحر وصاحب الردة المغلظة إذا قدر عليه قبل التوبة .

الثاني: النواقض التي لا تحتاج لقيام حجة في التكفير لكن لا يقتل فاعلها إلا بعد الاستتابة . وهي الشرك والجهل بالله.

الثالث: النواقض التي تحتاج لقيام حجة في التكفير والقتل كإنكار بعض الصفات أو بعض الملائكة أو بعض المحرمات .

السابعة والثلاثون :هل التكفير أو الردة تكون قبل الاستتابة أو بعدها :

الاستتابة نوعان :

الأولى: استتابة متعلقة بالقتل، وهذه تكون بعد التكفير والحكم بالردة.

فالمرتد والواقع في الكفر الصريح يكفّر ثم يستتاب فالاستتابة تأتي بعد التكفير، وهذا في مسائل الشرك وعبادة غير الله ونحوها .

قال عبدالله أبا بطين مفتي نجد عن مذهب الفقهاء في المرتد : (فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة ، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين) الدرر ١٠/ ٤٠٢ .

الثانية: استتابة متعلقة بالتكفير وهي التي تكون قبل التكفير فيستتاب فإن تاب وإلا كفّر وقتل معا، وهذا يكون في حق حديث العهد بالكفر والجاهل إذا كان في المسائل الخفية غير أصل الدين . كالصفات وجحد الواجب واستحلال المحرم .

قال ابن تيمية في الذين استتابهم عمر في شرب الخمر: (يستتابون وتقوم عليهم الحجة فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مضعون) الفتاوى ٧/ ٦١٠ .

وقال: (فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وإن لم يستند في استحلاله لدليل) رفع الملام٥٦.

وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام : (وأجمع أهل العلم أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل) .

النوع الثالث من المكفرات، ما يكفر فاعلها ويقتل مطلقا دون استتابة وتقدم.

مسألة :حكم إقامة الحدود وقتل المرتد من آحاد الرعية إذا عطلها الحاكم :

يجب تكفير المرتد والمنافق إذا أظهر كفره، خصوصاً المستهزئ بالدين والرسول ﷺ فإن هذا أمر واجب على كل مسلم لأن ذلك من التوحيد .

أما إقامة حد الردة عليه فتكون بعد استتابته، ولكن لا يقيم الحدود إلا إمام المسلمين أو نائبه كالقاضي ونحوه .أما إن عطلها الحاكم جاز لآحاد الرعية إقامتها.

الجواب عن شبهة (أن الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه) :

قال ابن تيمية مجيباً عن هذه الشبهة:(وجوابه من وجوه :

أحدها : أن السيد له أن يقيم الحد على عبده بدليل قوله ﷺ :" أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " رواه أبو داود وغيره وقوله :" إن زنت أمة أحدكم فليجلدها " رواه البخاري، ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن له أن يقيم عليه الحد .

الثاني: أن هذا وإن كان حداً فهو قتل حربي أيضاً فصار بمنزلة قتل حربي تحتم قتله وهذا يجوز قتله لكل أحد وعلى هذا يحمل قول ابن عمر في الراهب الذي قيل له إنه يسب النبي ﷺ فقال لو سمعته لقتلته .

الثالث: أن مثل هذا قد وقع على عهد رسول الله ﷺ مثل المنافق الذي قتله عمر بدون إذن النبي ﷺ لما لم يرض بحكمه فنزل القرآن بإقراره ومثله بنت مروان التي قتلها ذلك الرجل حتى سماه ﷺ ناصراً لله ورسوله) الصارم المسلول ص٥١٩ .

وانظر إلى كلام ابن تيمية أيضا في جواز قيام الرعية ببعض شؤون السياسة مستدلا بفعل الصحابة وأنها لا تختص بالأمير (وإن قلتم ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للسنة ، ثم قولهم سياسة فهم يساسون بشريعة الإسلام) الفتاوى ٢٠/ ٣٩١ .

قيام بعض الصحابة ببعض الحدود :

قتل عمر ﷺ للذي طلب حكمه بعد حكم الرسول ﷺ .

قتل جندب بن كعب الغامدي ﷺ الساحر في مجلس الوليد زمن عثمان ﷺ .

قول ابن عمر ﷺ لما مر براهب وقيل أنه يسب النبي ﷺ : لو سمعته لقتلته وأصلت السيف عليه فأنكر الراهب . رواه الخلال في أحكام أهل الملل .

وقوله أيضا لما أخبر بساحر أين جنادبة الأزد لا يقتلونه يشير إلى جندب الغامدي الذي قتل الساحر. وقتل حفصة للساحرة .

قتل الأعمى جاريته اليهودية لما سبت الرسول ﷺ وأهدر الرسول ﷺ دمها .

أراد ابن عمر قتال الخوارج وحث الناس دون إذن الإمام رواه ابن ابي شيبة.

وغيرها من الحوادث الكثيرة من أصحاب الرسول ﷺ في قتل المرتدين .

كما أنها حصلت محاولة قتل رؤوس المبتدعة من أئمة أهل العلم :

قال يزيد بن هارون ٢٠٦هـ : (لقد حرضت أهل بغداد على قتل المريسي جهدي غير مرة) . خلق أفعال العباد للبخاري ٤٤ والرد على الجهمية ٢٠٥.

قال أبو بكر بن خلاد الباهلي : كنت عند سفيان بن عيينة ، إذ أقبل بشر المريسي فتكلم بذاك الكلام الردي فقال ابن عيينة : اقتلوه . تاريخ بغداد ٧/ ٦٥ .

وفي هذه النصوص عن سلفنا مسألة متقررة عندهم وهي أن المرتد البينة ردته والظاهر إفساده يجوز قتله من أفراد الرعية إذا كانوا من أهل العلم والبصيرة إذا لم يقم الحاكم حد الردة عليه ، خلافاً لما توهمه الكثير من زعمهم أنه لا يجوز إقامتها مطلقاً وأن ذلك من الإفتئات.

فصل : الشبهات في باب الردة وقتل المرتد

الشبهة الأولى: الاستدلال بآية : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ البقرة: ٢٥٦ ﴿ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ يونس: ٩٩ ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ الكهف: ٢٩ .

أولاً : أن هذه الآيات منسوخة بآيات القتال كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ التوبة: ٥ ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ ﴾ الفتح: ١٦ .

ثانياً : أن هذه الآيات خاصة بأهل الكتاب مع دفع الجزية، والآية في الكافر الأصلي أما المرتد فيجبر على الرجوع لدينه فلا إكراه وإنما إعادة له وكف لغيره .

ثالثاً : أن الآيات في سياق التهديد والوعيد كما قال ابن عباس عند الطبري.

رابعا: أن المرتد بردته طعن في الدين فاستوجب القتل حدا وعقوبة وهو بفعله قد ثار على الدين وقدح فيه وأثار الشبهة حوله وأظهر أنه لا يصلح التدين به والبقاء عليه وغيره خير منه فحكم الردة ليس من الإكراه.

خامسا: أن حكم الردة ثابت في النصوص القطعية كما تقدم .

الثانية : زعمهم أنه جاء الاعتراف بدين الكفار في آية : ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾.

والجواب أن سورة الكافرون اقتضت البراءة من الكفار وليس معنى لكم دينكم إقرارهم على كفرهم كما أنها لا تقبل النسخ أصلا لأن معاداة الكفار والبراءة منهم من أصول الدين التي اتفقت عليها جميع الرسل وأن هذا المقصود من الآية.

قال ابن تيمية : (وليس في هذه الآية أنه رضي بدين المشركين ولا أهل الكتاب كما يظنه بعض الملحدين ، ولا أنه نهى عن جهادكم وجعلوها منسوخة بل فيها براءته من دينهم وهذا أمر محكم لا يقبل النسخ) الجواب الصحيح ٢/ ٣٠.

قال ابن القيم : (تشمل هذه السورة النفي المحض فإنها سورة براءة من الشرك ومقصودها الأعظم البراءة المطلوبة بين الموحدين والمشركين ولهذا أتى بالنفي في الجانبين تحقيقاً للبراءة المطلوبة، وهذه مسألة شريفة من أهم المسائل وقد غلط خلائق وظنوا أنها منسوخة بآية السيف لاعتقادهم أن هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم أو أنها مخصوصة بمن يقر على دينه وهم أهل الكتاب، وكلا القولين غلط محض ، فلا نسخ في السورة ولا تخصيص بل هي محكمة بل ويستحيل دخول النسخ فيها فإن أحكام التوحيد التي انقضت عليه دعوة الرسل يستحيل دخول النسخ فيه ومعاذ الله أن تكون الآية اقتضت تقريراً لهم أو إقراراً على دينهم أبدا بل لم يزل الرسول ﷺ في أول الأمر أشد على الإنكار عليهم وعيب دينهم وتقبيحه والنهي عنه وإنما الآية اقتضت البراءة المحضة وإن ما أنتم عليه من الدين لا نوافقكم عليه أبدا فإنه دين باطل) البدائع ١/ ٣٨.

الثالثة: زعمهم أن الردة ترك الإسلام بالكلية .

أن الردة تكون بفعل وقول واحد كما حصل من الذين قالوا كلمة في غزوة تبوك وكفروا بها وهم من الصحابة المجاهدين ، وقد قرر أهل العلم نواقض وأفعال الردة ونصوا على أن المسلم يكفر بفعل واحدة منها.

كذالك يبطل قولهم أن الرسول ﷺ قتل الذي نكح امرأة أبيه مرتدا لأجل فعل واحد وهو زواج امرأة محرمة عليه.

الرابعة: الردة هي الرجوع وليست الكفر بعد الإيمان.

تقدم الرد على هذه في الأدلة المصرحة بكفر المرتد .

الشبهة الخامسة: القتل خاص بالمرتد المحارب لحديث (التارك لدينه).

أولاً : ليس الحديث خاص بالمحارب بل الحرب صفة زائدة.

ثانياً : ثم أن أدلة قتل المرتد ليست هذا الحديث فقط.

ثالثاً : أن الصحابة ﷺ كفروا مانعي الزكاة قبل قتالهم، وفي الصحيحين قولهم: (لمّا مات النبي ﷺ وارتدت العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس). وبهذا يتبين خطأ من قال الصحابة لم يكفّروا المرتدين إلا بعد القتال.

السادسة: الرسول ﷺ لم يفعل حد الردة .

وهذا باطل بل ثبتت السنة الفعلية به ، وذكرنا من قتله النبي ﷺ لردته.

السابعة: الرسول ﷺ لم يقتل المنافقين .

والجواب عنها في كتاب النفاق وأحكام المنافقين.

الثامنة: لم يقم الرسول ﷺ حد الردة على الذين قالوا : ﴿ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ ﴾ آل عمران: ٧٢ .

الجواب: أن الآية ليست في المرتدين وإنما هي في كفار تظاهروا بالإسلام وليست في مسلم كفر .

التاسعة: قالوا: إن شروط صلح الحديبية والذي جاء فيه (أنه من جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه) فلو كان المرتد يقتل لما كان الرسول ﷺ ليتركه .

الجواب:أن هذا في أهل الحرب، ولحوق المرتد بأهل الحرب وهذا له أحكام.

ومما يبطل هذا الاستدلال إهدار النبي ﷺ لدم بعض من ارتد، كعبد الله ابن أبي السرح وابن خطل لما ارتد وصار إلى قريش بمكة.

الشبهة العاشرة : استدلالهم بقصة الأعرابي الذي بايع الرسول ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فجاء إلى الرسول فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، فخرج الإعرابي فقال ﷺ : (المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها) رواه البخاري .

الجواب: أن البيعة التي طلب الأعرابي إقالته منها بيعة الهجرة وليس أن يترك الإسلام ، وهل يعقل أن يساوم النبي ﷺ في ترك دينه ويتركه ويعده مسلما مع إرادته ترك الإسلام .

وما يدل على أن المقصود بالبيعة على الإسلام هنا البيعة على الهجرة ما جاء عند الإمام أحمد في مسنده عن جابر أنه قال: جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من الإعراب فأسلم فبايعه على الهجرة فلم يلبث أن حم فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقلني فقال: لا، ثم أتاه فقال: أقلني فقال: لا أقيلك، ثم أتاه فقال أقلني فقال: لا، ففر فقال النبي ﷺ (المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها).

وبهذا تحمل اللفظة التي في البخاري على اللفظ الذي عند أحمد ويفسره .

الحادية عشرة : استدلالهم بقول عمر ﷺ في نفر من بني بكر بن وائل ارتدوا ولحقوا بالكفار : (كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن) رواه الصنعاني والبيهقي .

الجواب: إن قول عمر ﷺ في هؤلاء ليس فيما استدلوا به فهو متعلق بالمرتد المحارب، وللمرتد المحارب غير المقدور عليه أحكام مختلفة.

ثم إنه ليس في قول عمر ﷺ عدم قتل المرتد بل الثابت عنه قتل المرتد ويدل له: رسالته لابن مسعود، لما أخذ قوما ارتـدوا عـن الإسـلام مـن أهـل العـراق، فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه: (أن اعرض عليهم دين الحق وشـهادة أن لا الـه إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله)رواه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه.

ولما كتب عمرو بن العاص إلى عمر أن رجلا يبدل بالكفر بعد الإيـمان فكتـب إليه عمر بن الخطاب (استتبه فإن تاب قبل منه وإلا ضربت عنقه).رواه الصنعاني .

وروى الإمام مالك في موطئه والشافعي في مسنده والبيهقـي في سـننه (أنـه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسـى الأشـعري؛ فـسأله عـن النـاس فأخبره؛ ثم قال عمر: هل كان فيكم مغربه خبر فقال: نعم رجـل كفـر بعـد إسـلامه قال: فما فعلتم به؟ قـال: قربنـاه فـضربنا عنقـه؛ فقـال: عمـر أفـلا حبـستموه ثلاثـا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب؛ ويراجع أمر الله؟ ثـم قـال عمـر: اللهم أني لم احضر ولم أرضَ إذ بلغني). وهذه الرواية تبين لك رأي عمر في المرتد أنه يستتاب ثلاثا ومن بعدها يقام عليه الحد إن لم يتب.

الثانية عشرة : اعتراضهم على الإجمـاع عـلى قتـل المرتـد بـما ورد مـن خـلاف إبراهيم النخعي والثوري، قال إبراهيم في المرتد: يستتاب أبـدا. وقـال سـفيان هـذا الذي نأخذ به. أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

الجواب: أنه لا عبرة بمخالفة أحد ما دام الأمـر ثابتـا في الـسنة وانعقـد عليـه إجماع الصحابة.

ثم إن الثابت عن إبراهيم خلاف ذلك فقد بوب البخاري في الصحيح: (باب حكم المرتد والمرتدة وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدة).

كما أن هناك روايات فسرت أبدا في الرد على من قصر الاستتابة على بعض الحالات وليست في ترك القتل: (يستتاب المرتد كلما ارتد) ، (يستتاب المرتد كان أصله مسلماً أو مشركاً أسلم ثم ارتد).

الشبهة الثالثة عشرة: قولهم : إن تخيير المرتد بين الإسلام أو القتل ليرجع إلى الإسلام هو إيمان مكره ومجبر ومضطر تحت تهديد السيف ولا يصح إيمان المكره.

الجواب: أن هذه معارضة للسنة بالعقل. ثم إن هذا من الإكراه بحق كما بين ذلك العلماء ، كما أن في ذلك منع من إظهار الكفر ورد لغيره .

ثم ماذا سيقولون بقول النبي ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) متفق عليه . أليس هذا إكراه وإذا كان هذا في الكافر الأصلي وأنه لن يعصم دمه إلا الدخول في الإسلام فقتال المرتد حتى يرجع لدينه أولى.

انتهت شبهات القوم مما وقفت عليه منها ، وهي على قسمين منها ما فيه إنكار للردة وتكفير المرتد والناس أحرار ولا إكراه في الدين، ومنها ما تنكر حد الردة فقط وقتل المرتد دون تكفيره.

الفهرس

فصل : الشبهات في باب الردة وقتل المرتد

الشبهة الأولى: الاستدلال بآية (لا إكراه في الدين .
الثانية : زعمهم أنه جاء الاعتراف بدين الكفار في آية (لكم دينكم ولي دين).
الثالثة: زعمهم أن الردة ترك الإسلام بالكلية .
الرابعة: الردة هي الرجوع وليست الكفر بعد الإيمان.
الشبهة الخامسة: القتل خاص بالمرتد المحارب لحديث (التارك لدينه).
السادسة: الرسول ﷺ لم يفعل حد الردة .
السابعة: الرسول ﷺ لم يقتل المنافقين .
الثامنة: لم يقم الرسول ﷺ حد الردة على الذين قالوا كفرا.
التاسعة: قالوا: إن شروط صلح الحديبية فيها إقرار المرتد.
الشبهة العاشرة : استدلالهم بقصة الأعرابي .
الحادية عشرة : استدلالهم بقول عمر ﷺ .
الثانية عشرة : اعتراضهم على الإجماع بخلاف إبراهيم النخعي والثوري .
الشبهة الثالثة عشرة: قولهم : إن إجبارالمرتد على الاسلام إيمان مكره .